عند ابي حنيفة ولا يقتضي الاستحباب وقالا يقتضيه
وهذا الحديث نص في لزوم الابتداء بالتسمية
في اول الامور لكونه مسوقا له ويظهر منه
ويقبل التخصيص وظاهر في ابتدية الامور
التي لم يبتدأ به لعدم كونه مسوقا له ويظهر منه
هذا على تقدير كون الحديث مسوقا بلزوم الابتداء
بالتسمية واما على تقدير كونه مسوقا لابتدية
ما لم يبدأ به يكون الظاهر قضاء النص ظاهر
هذا كله اذا اريد من اضافة الاسم الى الجلالة
بيانية واما اذا اريد لامية فاسطلله بجعل
لانه قد سبق انه يطلق على جميع اسمائه تعالى
فلا يعلم ان لازم الابتداء به هل يكون الجميع
او البعض او ايهما فيكون المراد منه خفيا بحيث
لا يزول الا ببيان المجمل عليه السلام فاما بينه
لبعض ما روى عنه خرج عن حيز الاجمال الى

حيز

حيز الاشكال حيث احتيج بعد ذلك الى التطلب
والتأمل ليعرف العلة كما في ابة الربوا وهذا
الحديث من جهة انه دليل قطعي لا يضر لافادته
القطع لاطباق العلماء على عدم الاستعمال في
خلاف الاصل بلا قرينة وقد تقطع الاخماد
بالقرائن القطعية خلافا للمعتزلة وجمهور
الاشاعرة فدلالته على ابتدية ما لم يبدأ
بالبسملة فبالعبارة لكونه ثابتا بنفس النظم
مسوقا له وعلى كون البسملة بشئ يتبرك به
ويبتدئ ويستعين في اتمام الامور فبالاشارة
لكونه ثابتا بنفس النظم غير مسوق له

وكونه مؤثرا في جميع الامور فبالاقتضاء
لكونهما لازما محتاجا اليه للحكم الثابت بنفس
النظم كدلالة قوله تعالى للفقراء المهاجرين
على وجوب السهم لهم عبارة وعلى كونهم فقراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)